

تفسير البيضاوي

239 - { فإن خفتم } من عدو أو غيره { فرجالا أو ركبانا } فصلوا راجلين أو راكبين
ورجالا جمع راجل أو رجل بمعناه كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسايقة
وإليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة C تعالى لا يصلى حال المشي
والمسايقة ما لم يمكن الوقوف { فإذا أمنتهم } وزال خوفكم { فاذكروا الله } صلوا صلاة الأمن
أو اشكروه على الأمن { كما علمكم } ذكرنا مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي
الخوف والأمن أو شكرا يوازيه وما مصدرية أو موصولة { ما لم تكونوا تعلمون } مفعول علمكم